وتسكير الثاني كما فعل الشارح غير معهود لكن جوزه بعضهم وقوله المتناسبة
اي نسبة هندسية وهي التي نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها
كالاربعة والثمانية والخمسة والعشرة فالاول نصف الثاني +
والثالث نصف الرابع ومن خواص تلك الاعداد انه اذا جهل احد الطرفين
وطحت الوسطين وقسمت المصحح على المعلوم خرج المجهول وان
جهل احد الوسطين قسمت مسطح الطرفين على الوسط المعلوم
خرج المجهول ايضا وتوضيحه ان الطرفين في هذا المثال الاربعة +
والعشرة والوسطين الثمانية والخمسة فعلى الطرف المعلوم وهو الاربعة
يخرج عشرة وهو المطلوب وان جهلت الخمسة احد الوسطين قاسم
مسطح الطرفين العشرة والاربعة على الوسط المعلوم وهو الثمانية
يخرج خمسة وهو المطلوب وقياسه ان يقال في المثال الاخير
الذي هو زوج وام واخت لابوين اولاب لانه ان للزوج +
ثلاثة من ثمانية وهما معلومان والتركة او مخرج القيراط
اربعة وعشرون عدد رابع وهو معلوم ايضا وحظه من الورثة
من التركة مجهول وهو العدد الثالث فقد جهل احد الوسطين
+ والطرفان وهما ثلاثة الزوج والاربعة والعشرون عدد
التركة او مخرج القيراط اذا سطحتهما حصل اثنان وسبعون
فاذا قسمتها على الوسط المعلوم وهي الثمانية حصل تسعة
وهي نصيب الزوج وكذا الباقي وذلك ان نسبة اي بيان
الاعداد المتناسبة وحاصلها ان نصيب الوارث مما صح منه
المسئلة عدد اول وما صح منه المسئلة عدد ثاني والتركة
او مخرج القيراط عدد رابع ونصيب الوارث من التركة وهو المجهول
وهو العدد الثالث تصحيح المسئلة متعلق بحذوف
حال من ما وقوله الي تصحيح متعلق بنسبة وكذا يقال فيما
بعده واضافة التصحيح للمسئلة من اضافة الصفة للموصوف
قوله

ما لا يمكن قسمته اي بالاقراز وتمييز كل نصيب على انفراده واما
القسمة بالاجزاء السابقة بان يقال لهذا الثلث مثلا ولهذا الربع فمملنة
المشهورة اي من سدس وربع وغير ذلك كالنقد هو في
الاصل مصدر نقدت الدراهم اي عرفت جيدها من رديئها ثم
صار حقيقة عرفية في المنقود والنقد مما يعلم بالوزن او بالعد
قطعت ما بعدها عليه من عطف العام على الخاص وان كان
باو او من الخ الفرق بين التمن والقيمة ان الاول ما تراضا
عليه المتبايعان والثاني ما يوقف المقوم او اريد لو قال
قان اريد لكان اوضح اذ لم يظهر عطفه على ما قبله فان قلت هو
معطوف على لا يمكن قسمته قلنا هو خفي ويبعده التعبير
بالماضي مثلا اي درهما او ثوبا لتأتيه فيما لا يمكن قسمته
كعبد وعقار اي واما الطريق المتقدمة فلا تأتي فيه وهذا
ما لكنه والصواب تأتيها فيما لا يمكن قسمته كعبد ففي المسئلة
المتقدمة اذا ضربت ثلاثة الزوج او الاخت في العبد ثلاثة
كضرب الثلاثة في الواحد واذا قسمت الثلاثة على الثمانية خرج
جزء والسهم ربع وثمن وهو ما لكل واحد من الاخت والزوج واذا
ضربت سهمي الام في العبد حصل اثنان فاذا قسمتهما على الثمانية
خرج جزء السهم ربع وهو نصيب الام من الربع ومن اراد الخ ومنها
ان يقسم التركة او مخرج القيراط على ما صح منه المسئلة ثم يضرب
نصيب كل وارث في جزء السهم ففي المثال السابق تقسم الاربعة
والعشرين على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فتضرب نصيب الزوج
فيها بتسعة وهي نصيبه من الاربعة والعشرين ولو ضربت نصيب الام
من الثمانية وهو اثنان في ثلاثة حصل ستة وهي نصيبها من الاربعة
والعشرين ومنها ان تقسم ما صح منه المسئلة على نصيب كل وارث
ثم اقسم التركة على الخارج يحصل المطلوب فاذا قسمت الثمانية على

Copyright Hamdard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)